اي من الركوع [illegible] رفع **من تشهد اول**
للاتباع فيهما **و وضعها تحت صدره و فوق**
سرته للاتباع **آخذا بيمينه** كوع **يساره** ورد هما
من الرفع الى ما تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية
ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده
غيره ينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده
ويطرق راسه قليلا ثم يرفع **و ثالثها قيام قادر** عليه
بنفسه او بغيره **في فرض** ولو منذورا او معادا
ويحصل القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي
مفاصله ولو باستناد الي شي بحيث لو زال لسقط
ويكره الاستناد لانحنا ان كان اقرب الى اقل ركوع اثم
بعجز عن تمام الانتصاب **و لعاجز شق عليه قيام**
بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وهي
ضابطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه
صلاة قاعد كراكب سفينة خاف نحو دوران راس
ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود
[illegible] وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه **فرع** قال شيخنا يجوز لمريض
امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة
الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس
في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا
قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او السورة قعد فيها
جاز له قراتها مع القعود وان كان الافضل تركها

انتهى والافضل

انتهى والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك
فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه
مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب
الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة
ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه
القبلة وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا و
بالسجود اخفض من الايما الى الركوع ان عجز عنهما
فان عجز عن الايما براسه اومأ باجفانه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا وانما اخر القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما
لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفرض فقط
كمتنفل فيجوز له ان يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع
القدرة على القيام او القعود ويلزم المضطجع القعود
للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان
الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير
الركعات وفي الروضة تطويل السجود افضل
من تطويل الركوع **و** رابعها **قرات فاتحة الكتاب**
~~كل ركعة~~ **كل ركعة** في قيامها للخبر الصحيح لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة **الا**
ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك
زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات
لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان
او بطء حركة فلم يفرغ من السجود في كل مما بعدها الا